

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في محله .

والإمام كسائر الناس فيما يتعاطاه لا في معرض الحكم أو في معرض الحكم على خلاف الشرع عمداً أما إذا بذل الممكن في الاجتهاد فأخطأ ففي الضمان قولان . أحدهما أنه كسائر الناس يجب عليه أو على عاقلته .

والثاني أنه في بيت المال لأن الوقائع تكثر وهو معرض للخطأ فكيف يستهلك ماله وعلى هذا ففي الكفارة وجهان لأنها من جنس العبادات فتبعد عن التحمل ويجري القولان فيما لو ضرب في الشرب ثمانين وقلنا له ذلك ولا يجري إذا أقام الحد على حامل مع العلم فإنه مقصر والغرة على عاقلته قطعاً وكذلك إذا قضى بقول عبيد أو كافرين أو صبيين وقصر في البحث فإن بحث فأخطأ جرى فيه القولان إلا أنه يمكن الرجوع على الشهود لأنهم تصدوا لما ليسوا أهلاً له ومنهم من قال لا رجوع لأنهم صدقوا أو أصرروا وليس القاضي كالمغرور إذ المغرور غير مأمور بالبحث وهو مأمور به